



عيد النصارى

سبحان الله رب العالمين

إعْنَى بِنَسْتَرِهَا وَالنَّعْلَقِ عَلَيْهَا
الشَّيْءُ الْكَوْنُورُ

لَوْجَدَ لِمَنْ جَدَ لِبِرْجَمَةٍ
لَهُ دَرَسٌ فِي بَعْدِهِ لَهُ دَرَسٌ فِي قَبْلِهِ

بِكَتَبَهِ لِمَنْ أَفْظَلَ لِدِهِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

(م ٢٠٠٧ - هـ ١٤٢٧)

بِكْتَبَيْنِ الْفَضْلِ الْدَّهْبَيْ

٤٠ شارع بهية حيدور - باب الواد - الجزائر

هاتف وفاكس: (٠٢١) ٩٦١٩٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَرَّبَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلِّلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَيْنَاكُمُ الْحَقَّ تُقَاتِلُهُ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَآتَنَا مُسْلِمُونَ﴾

[العنبرات] . [١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهُ زَوْجًا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَعْلَمُ وَالْأَرْضَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النَّبِيَّ] . [١].

﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَكِينًا ﴾ ٧٠ ﴿يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأجنحة] : ٧١ - ٧٠ .

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كَتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ
بَشَّارُ الْجَلَلِيُّ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ،
وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

وبعد؟

فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَ - قد أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهَدِيَّ وَدِينِ
الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَجَعَلَهُ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ،
وَأَمْرَهُ بِاتِّبَاعِهَا، وَنَهَا عَنِ اتِّبَاعِ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَهُم
كُلُّ مِنْ خَالِفِ هَدِيَّهُ وَشَرِيعَتِهِ.

وَأَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْأَلُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِّنْ
صَلَاتِهِمْ هَدِيَّتِهِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي هُوَ الدِّينُ الْقَوِيمُ،
غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الْضَّالِّينَ، الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوبٌ عليهم، والنصارى ضلالٌ»^(١).

ومع هذا، فقد ابتليت هذه الأمة بالتشبه باليهود والنصارى في عباداتهم، وعاداتهم، وسلوكيهم، وأخلاقهم، ووقع ما أخبرنا به نبينا ﷺ؛ حيث قال: «لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٌّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فَمَنْ؟»^(٢).

ومن أخصّ مظاهر التشبه بالكافر وأخطرها: احتفال كثير من المسلمين بأعيادهم، خاصةً عيد ميلاد المسيح والذى يصادف اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر وعيد ميلاد السنة الجديدة، والذى يصادف الأول من شهر جانفي حسب الحساب الإفرنجي، وتتجلى مظاهر الاحتفال باظهار الفرح والسرور، وإضاءة

(١) هو طرف من حديث طويل أخرجه الترمذى (٢٩٥٣) عن عدي ابن حاتم رض، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله في « صحيح الترمذى »، وفي « صحيح الجامع » (٨٢٠٢).

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٦٩)، ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري رض.

الشّموع، وتبخير البخور، وتزيين الشّوارع والمباني والقصور.

ناهيك عَمَّا يحدث فيه من المنكرات من شرب الخمور،
وفعل الفجور، وغير ذلك من أنواع الشّرور، ما ينדי له جبين
الإسلام، وتضيق له الصُّدور.

وقد زَيَّن الشّيطان لكثير من أولئك الجَهَال أَعْمَالهم؛ حيث
يسافرون إلى الدُّول الغريبة لشهود تلك الأعياد الفاجرة، ومشاركة
الكافر في أفراحهم، وإظهار محبتهم وموالاتهم، والله المستعان.

وقد غفل هؤلاء أنَّ الأعياد من أخصّ ما تتميَّز به الشَّرائع،
فلا فرق بين مشاركتهم في أعيادهم، وبين مشاركتهم في سائر
شعائرهم، وأنَّ مشابهتهم في أعيادهم يوجب لهم العِزَّة والكرامة،
والغلبة والفرح والسرور؛ لأنَّهم يُسْرُّهم أن يروا المسلمين مقهورين
مغلوبين، هم لهم تبع؛ لأنَّ المغلوب مولع باتّباع الغالب.

وأحسن من تناول هذا الموضوع بالتفصيل والتأصيل:
شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللهِ في كتابه الفَدَّ الذي لم تَرَ العيونُ

مثله: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم». وله أيضاً رسائل وفتاوى في الموضوع نفسه، منها هذه الرسالة التي بين يديك - وهي من الرسائل المهمة التي فاتت صاحب «مجموع الفتاوى» -.

وقد رأيت نشر هذه الرسالة - رغم صغر حجمها، وقلة عدد أوراقها - بمناسبة حلول أعياد الكفار، وابتلاء كثير من المسلمين بالاحتفال بها، ومضاهاة لهم فيها، مما يوجب لهم سخط الرحمن، ورضا الشيطان، وفرح عباد الصليبان، لعلها تبني الغفلان، وتهدي الحيران إلى معاقد الإيمان.

كما أنَّ نشرها مساهمة مني في إحياء تراث شيخ الإسلام رحمه الله، وخدمة لعلومه.

ولا يشكُ أحد في نسبة هذه الرسالة لشيخ الإسلام رحمه الله وحسبه أن يقارن بين الرسالة، وبين «اقتضاء الصراط المستقيم»، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٣١٨ - وما بعدها).

وقد جاء في أول نسخة الظاهرية: سؤال فيمن يسمى الخميس - المعروف بعيد النصارى - عيداً، لشيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية الحرّانى الحنبلي - تغمّده الله تعالى برحمته -.

هذا؛ وقد وفّقني الله للوقوف على نسختين خطّيتين.

الأولى: مصدرها «المكتبة الظاهرية»، برقم (٢٩٦١)، في ثلاثة ورقات، وتقع ضمن [مجموع (٧٦ - ٨٧)]، وهي نسخة مقابلة ومصححة، قد جاء باخرها:


«بلغ مقابلة على الأصل المنقول منه، فصحيح، ووافق بحمد الله تعالى وعونه، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم»، وهذا اعتبرُها هي الأصل.

الثانية: مصدرها «مكتبة تشستر بي» بإيرلندا، تحت رقم (٢٨٦)، وتوجد صورة منها بمركز «جامعة الماجد» بدبي تحت رقم (٣٢٩٦)، وتقع في ثلاثة ورقات أيضاً، ضمن [مجموع (١٤ - ١٦)]، لكن سقطت منها الأسطر الأخيرة، وقد رمزت لها بحرف «س».


هذا؛ وأسائل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يجعل عملي
هذا خالصاً لوجهه الكريم.

كتاب

أبو عبد الرحمن عبد المجيد
عشية الأحد السابع ذو القعدة ١٤٢٥ هـ



الورقة الأولى من نسخة الأصل



الورقة الأولى من نسخة (س)

النصُّ الْمَحْقُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه نستعين]^(١)

* مسألة:

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - فيمن يسمى الخميس^(٢) - المعروف بعيد النصارى - عيدا، وفيمن يعتقد أنَّ مريم بنت عمران عليهَا تَحْمِيلٌ ذُبْحَ ذَلِكَها ذلك

(١) زيادة من «س».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٧٨ / ٤٧٩) تحقيق العقل: «شَمَّ يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير، يزعمون أنَّ في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن حيث قال: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لَا قَدْرَ لَنَا وَمَا حِفْنَا وَمَا يَأْتِي مَنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِنَ﴾ [١١٤]، في يوم الخميس هو يوم عيد المائدة».

اليوم على الرَّاعِ فَيَنْمُو، وَيَلْحِقُ اللَّقِيسَ بِالْبَكِيرِ^(١).
 ويُخْرِجُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ثِيَابِهِمْ، وَحَلَّى النِّسَاء يَرْجُونَ
 الْبَرَكَةَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكُثْرَةَ الْخَيْرِ، وَيَكْحُلُونَ الصَّبِيَانَ،
 وَيُمْغُرُونَ الدَّوَابَ وَالشَّجَرَ؛ لِأَجْلِ الْبَرَكَةِ، وَيَصْبِغُونَ الْبَيْضَ،
 وَيَقَامُونَ بِهِ، وَيَعْتَقِدُونَ حَلَّهُ، وَيَرْقُونَ الْبَخْورَ، وَيَتَبَخَّرُونَ بِهِ
 قَصْدَ الْبَرَكَةِ، أَفْتَوْنَا مَأْجُورِينَ.

* * *

(١) «اللَّقِيس» عند العامة: الذي يأتي في آخر وقته، وتبني منه فعلاً فتقول:
 تلقَّس: أي تأخر عن وقته (سريانية)؛ ضدّ البكير (الباكرة).
 انظر: «معجم متن اللغة» (١٩٨/٥)، «المُنْجِدُ في اللغة والأعلام»
 .(٧٢٨).

المراس

قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الْعَاملُ، مفتى الشَّرْقِ^(١)، أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تِيمِيَّةَ الْخَرَانِيِّ
الْخَنْبَلِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضَيَّ [اللَّهُ]^(٢) عَنْهُ -
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كُلُّ مَا يُفْعَلُ فِي أَعِيادِ الْكُفَّارِ مِنَ
الْمُخَاصِصِ الَّتِي يُعَظِّمُ بِهَا، فَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْهَا.
قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٣).

(١) في «س»: «الفرق».

(٢) ساقطة من «س».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، وأخرجه باٰتمٌ منه أحمد
٢١٢ / ٤، وابن أبي شيبة (٤٧١ / ٦)، وعبد ابن
٩٢ / ٥٠، و٥٠ / ٢١٢، و٢١٢ / ٤، و٤٨٤ / ٤، و٤٨٤ / ٥٠
= حميد في «مسند» (٤٨٤) عنه به بلفظ: «بَعِثْتُ بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ

= حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعَلَ رِزْقُنِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ
الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ...».

وعَلَّق البخاري (٦ / ٩٨ - الفتح) الجملة ما قبل الأخيرة والتي قبلها، والحديث جَوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ٢٤٠)، وفي «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٣٣١)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠ / ٢٧١)، وصححه الحافظ العراقي في «تخيير أحاديث الإحياء» (١ / ٣٤٢)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩). وللحديث شاهد عن حذيفة وأبي هريرة وأنس وطاوس مرسلاً.

فحديث حذيفة: رواه البزار في «مسند» (٢٩٦٦)، وقال: «لا نعلمه يروى عن حذيفة مسندًا إلَّا من هذا الوجه، وقد رواه علي بن غراب، عن هشام، عن محمد، عن أبي عبيدة، عن أبيه موقفًا. وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٢٧١): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه علي بن غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم، وبقيَّة رجاله ثقات».

وحديث أبي هريرة خَلَقَنَا: أخرجه البزار أيضًا - كما في «نصب الرأية» (٤ / ٣٤٧) - وقال: «لم يتبع صدقته على روایته هذه، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلاً».

وقال الدارقطني في «العلل» (٢٧٢/٩): «يرويه الأوزاعي، واختلف عنه، فرواه صدقة بن عبد الله بن السمين - وهو ضعيف - عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرجشى، عن ابن عمر، وهو الصحيح».

وحدث أنس: رواه أبو نعيم في «تاریخ أصبهان» (١٢٩/١)، وفيه بشر بن الحسين الأصبهاني.

قال الشیخ الألبانی رحمۃ اللہ علیہ في «الإرواء» (١١٠/٥): «وبشر هذا متوكّلاً متهماً، فلا يفرح بحديثه».

وأمّا حديث طاووس مرسلاً: فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٢١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩٠)، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٦/٩٨)، وفي «تغليق التعليق» (٣/٤٤٧)، ونازعه الشیخ الألبانی، فقال: «كذا قال، ورجاله رجال الشیوخين غير سعيد بن جبلة، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/١٠) من روایة الأوزاعي عنه، وقال عن أبيه: هو شاميٌّ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعييلاً».

وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»^(١).

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٩٥)، والطبرانى في «الأوسط» (٧٣٨٠)، والقضاعى في «مسند الشهاب» (١١٩١) عن عبد الله بن عمرو. وقال الترمذى: «هذا الحديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن همزة، ولم يرفعه».

وقال الشيخ الألبانى رحمه الله في «الإرواء» (١١١/٥) - معلقاً على كلام الترمذى -: «والموقوف أصح إسناداً؛ لأنَّ حديث ابن المبارك، عن ابن همزة صحيح الإسناد؛ لأنَّه قد يُقْرَأُ كـ«قدِيم السَّمَاعِ» منه، وكذلك عبد الله ابن وهب، وعبد الله بن زيد المترى».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٤/١١): «في سنته ضعف، لكن أخرج السائى بسند جيد عن جابر رفعه: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ، فَإِنَّهُمْ يَسْلِمُونَ بِالرُّؤُوسِ وَالْأَكْفَّ وَالإِشَارَةِ».

وللحديث شاهد عن جابر، أخرجه الطبرانى في «مسند الشاميين» (٥٠٣)، وفيه عن عنة أبي الزبير، فإنه مدلّس، ومحمد بن عبس المروزى، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٥١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق، كما نبهَ شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (١/٢٤٩)، والشيخ الألبانى في «الصحيح» (٤/٣٨٩).

وقد شارط عمر بن الخطاب خليفة الله أهل الكتاب ألا يُظهروا شيئاً من شعائرهم بين المسلمين، ولا شيئاً من شعائر الكفار، لا الأعياد ولا غيرها^(١).

وأنفق المسلمون على نهיהם عن ذلك، كما شرطه عليهم أمير المؤمنين^(٢)؛ وسواء قصد المسلم التّشبّه بهم أو لم يقصد ذلك

(١) أخرجه البيهقي (٢٠٢/٩)، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (٣٢٦/١) إلى حرب، وابن القيّم في «أحكام أهل الذمّة» (٦٥٧/٢) إلى عبد الله ابن الإمام أحمد، وعنه الخالل في كتاب «أحكام أهل الملل»، وجوَّد إسناده ابن تيمية.

وقال ابن القيّم: «شهرة هذه الشُّروط تُعني عن إسنادها، فإنَّ الأئمَّة تلقُّوها بالقَبُول، وذكروها في كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعمِلوا بمُوجِّبها».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذه الشُّروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مُجْمَعٌ عليها - في الجملة - بين العلماء من الأئمَّة المتَّبعين وأصحابهم، وسائر الأئمَّة».

ثمَّ نقل عن الصَّحابة والتَّابعين عملهم بها في أوقات متفرّقة، وقضايا =

بحكم العادة التي تعوّدها، فليس له أن يفعل ذلك [ما هو]^(١) من خصائصهم، في كلّ ما^(٢) فيه تخصيص عندهم بلباس أو طعام، ونحو ذلك [فهو]^(٣) من خصائص أعيادهم، [و]^(٤) ليس ذلك من دين المسلمين.

ومن قال: إنَّ مريم تجُرُّ ذيلها على الزَّرع فينمو، فإنَّه يُستتاب، [فإنْ تاب]^(٥) وإنَّا قُتل، فإنَّ هذا اعتقادُ الكفار النَّصارى، وهو من أفسد الاعتقادات^(٦)، فإنَّ من هو أفضل من

متعددة من غير منكر منهم، وذكر من ذلك نكتًا في مذاهب الأئمَّة

- المتبوعين اليوم؛ انظر: «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (١/٣٢٥).

(٦) وانظر أيضًا: «أحكام أهل الذِّمة» لابن القِيم (٢/٧٢٢).

(١) زيادة من «س».

(٢) في «س»: «وكلما».

(٣) زيادة من «س».

(٤) ساقطة من «س».

(٥) زيادة من «س».

= (٦) قال الحافظ الذهبي في «تشبه الخسيس بأهل الخميس» (٢٩):

مريم؛ من الأنبياء والمرسلين ﷺ لا يسعى لهم في إنبات النبات، وإنزال القطر من السماء^(١).

فكيف يكون ذلك من مريم عليه السلام؟

وإنما هذا اعتقاد النصارى فيها، وفي شيوخهم القيسيسين [و][٢] أنهم ينفعونهم أو يضرُّونهم، وهذا من شركهم الذي ذمَّهم الله تعالى به.

كما قال تعالى: ﴿أَتَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ أَزْبَابًا قَنْ دُورِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [آل عمران: ٣١]

«ومن أقبح القبائح وأعظم المصائب: أنك ترى أخاك الجاهل يشتري البخور والورق المصبوغ لزوجته الجاهلة، فتضنه تحت السماء، ترعم أنَّ مريم تجُّرُّ ذيلها عليه! ومريم عليه السلام قد ماتت ودفنت تحت الأرض من نحو ألف وثمانمائة سنة».

(١) في «س»: «السموات».

(٢) ساقطة من: «س».

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُؤْتِيْهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَإِنْ شُبُّهَ ثُمَّ يَقُولُ لِلْكَافِرِ كُوْنُوا عَبْدَ اَدَمَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [العنكبوت: ٧٩]

الآيتين.

فإذا كان من أخذ الملائكة والنبيين أرباباً هو كافر؛ فكيف
بمن أخذ مريم أو غيرها من الشيوخ؟!

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِنِيْ، فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الظُّرُورِ عَنْكُمْ وَلَا تَغْوِيْلًا ﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَكَ إِنَّ رَبَّهُمْ أَوْسِيَّةٌ أَيْمَمُهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَذُورًا﴾ [العنكبوت: ٥٦ - ٥٧].

قال طائفة من السلف^(١): «كان قوم يدعون العزير وال المسيح
والملائكة، فقال الله تعالى: «هؤلاء الأنبياء والملائكة الذين
تدعونهم يرجون رحمتي ويخافون عذابي، كما ترجون رحمتي
وتخافون عذابي، ويتقرّبون إلى كما تتقرّبون إلى»».

(١) وهو مرويٌّ عن ابن عباس، ومجاهد.

انظر: «تفسير الطبرى» (٨/٩٦)، و«الدر المثور» (٥/٣٠٥).

وأَخْبَرَ أَهْمَمُهُمْ لَا يَمْلِكُونْ كَشْفَ الْفُضْرِ عَنْهُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، فَإِذَا
كَانَ هَذَا فِي الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّنَ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُمْ كَمَرْيِمَ،
وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّالِحِينَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟!

فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ عَبْدَهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ،
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ صَالِحٌ^(١)، أَوْ امْرَأَةٌ صَالِحةٌ.

وَكَذَلِكَ التَّزِينُ يَوْمَ عِيدِ النَّصَارَى مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَصَنْعَةُ
الطَّعَامِ الزَّائِدِ عَنِ الْحَاجَةِ^(٢)، وَتَكْحِيلِ الصَّبِيَانِ، وَتَغْمِيرِ^(٣)
الدَّوَابِّ وَالشَّجَرِ بِالْمَغْرَةِ^(٤) وَغَيْرُهَا، وَعَمَلِ الْوَلَائِمِ، وَجَمْعِ
النَّاسِ عَلَى الطَّعَامِ فِي عِيدِهِمْ.

وَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى رَاجِيًّا بِرَبِّكُتُهَا؛

(١) كذا في النسختين، والحادية: «رجلًا صالحًا».

(٢) في «س»: «العادنة».

(٣) في «س»: «تحمير».

(٤) المغرة: لون ليس بناصع الحمرة، والطين الأحمر، انظر: «القاموس المحيط» (٢/١٤٠).

فإنَّه يُستتاب، فإنَّ تاب وإلا قُتل، فإنَّ هذا من إخوان النَّصارى،
كما لو عظَمَ الرَّجُلُ الصَّلِيبَ، وصلَى إلى المشرق، وتعمد
بالمعمودية^(١)، فإنَّ من فعل هذا فهو كافر مرتدٌ^(٢)، يجب قتله

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الضرر المستقيم» (٢٠١٩/٢):
«ثم إنَّ النَّصارى ترعنَّ أَنَّه بعد الميلاد بِأَيَّامٍ - أظنُّها أحد عشر يوماً -
عَمِدَ يحيى لعيسى عليه السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمدون في هذا
الوقت ويسمُّونه: «عيد الغطاس»، وقد صار كثير من جهال النساء
يُدخلن أولادهنَّ إلى الحمام في هذا الوقت، ويزعمُنَّ أَنَّ هذا ينفع
الولد وهذا من دين النَّصارى، وهو من أقبح المنكرات المحرمة» اهـ.
وقد اخْذوااليوم شكلاً آخر أقبح وأفاح من ذلك، وهو: إذا أراد أحد
أن يتنصر يدخل رأسه في بركة ماء ثم يخرج منها متنصراً، عياذاً بالله.

(٢) قد يتوهُّم متوهُّم أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية يكفرُ من يفعل ذلك مطلقاً،
وليس الأمر كذلك؛ بل المسألة فيها تفصيل، يختلف باختلاف حال الفاعل.
فقد قال رحمه الله في «الاقتضاء» (١/٧١): «فعلم بخبره الصدق أَنَّه في
أَمَّةٍ قومٌ مستمسكون بهديه، الَّذِي هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ مُحْضًا، وَقَوْمٌ
مُنْحَرِفُونَ إِلَى شَعْبَةٍ مِّنْ شَعْبَةِ الْيَهُودِ، أَوْ إِلَى شَعْبَةٍ مِّنْ شَعْبَةِ
النَّصَارَى، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَكْفُرُ بِكُلِّ انحرافٍ، بَلْ وَقَدْ لَا يَفْسُقُ =

شرعًا، وإن أظهر مع ذلك الإسلام.

وكذلك صبغ البيض [فيه]^(١)، وأمّا القمار فيه، فإنّه حرام في كل وقت، فيه وفي غيره، وكذلك البخور فيه، ونحو ذلك.

وبالجملة: فليس ليوم عيدهم مزية على غيره، ولا يفعل فيه شيء مما يميزونه هم به، ولكن إذا^(٢) صامه الرجل قصداً لمخالفتهم فقد كرهه كثير من العلماء، كما روي عن أنس ابن مالك، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل وغيرهم حَدَّثَنَا^(٣)؟

أيضاً، بل قد يكون الانحراف كفراً، وقد يكون فسقاً، وقد يكون معصية، وقد يكون خطأً.

وقال في موضع آخر (٧٩ / ١ - ٨٠): «وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة، مما تضارع طريق المغضوب عليهم أو الصالّين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبها: إنما لا جتهاد أخطأ فيه، أو لسنات محت السّيئات، أو غير ذلك».

(١) زيادة من «س».

(٢) في «س»: «لو».

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤٣ / ٢)، «الكاف في فقه ابن حنبل» (٤ / ٣٦٠)، «المبدع» (٣٤٩ / ٣)، «الفروع» (١٩٣ / ٣ و ٥ / ٢٣٦).

لأنَّ من تخصيص أعياد الكُفَّار بالصوم نوع تعظيمها^(١)، وإن كانوا هم لا يصومونه^(٢)؛ فكيف إذا كان التعظيم من جنس ما يفعلونه؟!

ألا ترى أنَّ اليهود كانوا يتَّخذون يوم عاشوراء عيَّداً،
فيصومونه، ويظهرون السُّرور فيه؟!

وأمر النَّبِيُّ ﷺ بصيامه مرَّة واحدة قبل أنْ يفرض رمضان،
فلئِمَا فُرض رمضان سقط وجوبه، وبقي صومه مستحبًا^(٣).
ثمَّ إنَّ النَّبِيُّ ﷺ لما قيل له: إنَّ اليهود والنَّصارى يتَّخذونه
عيَّداً، قال: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِع»^(٤).

(١) في «س»: «تعظيم لها».

(٢) في الأصل: «يسموونه»، والتَّصحيح من «س».

(٣) أخرجه البخاري (١٧٩٤)، ومسلم (١١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها أنَّ قريشاً كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثمَّ أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فقال أكثر أهل العلم: مراده: صوم التاسع والعاشر لئلا ينخص يوم عاشر^(١) بالصوم^(٢).

كما نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، وكان يقول:

«صوموا يوما قبله، أو يوما بعده»^(٣).

وهو فعل هذا في عاشوراء بعد أن كان أمر بصيامه ليخالف اليهود، ولا يشاركون في إفراد تعظيمه، هذا مع أن عاشوراء لم يشرع فيه غير الصوم باتفاق علماء المسلمين، فكل ما يفعل فيه غير ذلك من الاختضاب والكحل والتزيين والاغتسال والتتوسع على العيال - غير العادة فيه من حبوب وغيرها - هو من البدع المحدثة في الدين، لم يستحبها أحد من

(١) في «س»: «عاشوراء».

(٢) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/٨٥)، «فتح الباري» (٤/٧٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول - فذكره بلفظ - «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

العلماء، ولا السَّلْف^(١)؛ بل كُلُّ ما روِيَ فيها من الأحاديث المروفة فهـي أحاديث موضوعة^(٢).

(١) انظر: «منهاج السُّنَّة النَّبَوَيَّة» (٤/٥٥٥ و٨/١٥١)، «اقتضاء الصِّرَاط المستقيم» (٢/٦٢٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٩٩/٢٥)، «المدخل» (٢٠٨/١)، «السُّنَّن والمبتدعات» (١٢٤)، «الإِبْدَاع فِي مَضَارِ الْابْتَدَاع» (٢٦٨)، «معجم البدع» لرائد بن صبرى (٣٩١).

(٢) مثل حديث: «من وسع على عياله يوم عاشوراء؛ وسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَيِّنَتِهِ»، قال الإمام أحمد: «لا أصل له»، انظر: «منهاج السُّنَّة» (٤/٥٥٥ و٨/١٥٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٩٩/٢٥).

وحديث: «من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد؛ لم ترمد عينه أبداً»، قال علي القاري في «المصنوع» رقم (٣١٣): «موضوع، ابتدعه قتلة الحسين خَلَقَنَاهُ».

وحديث: «من صام يوم عاشوراء؛ كتب الله له عبادة ستين سنة»، قال ابن القيم في «المنار المنيف» رقم (٤٤): «وهذا باطل يرويه حبيب ابن أبي حبيب، عن إبراهيم الصَّاغَرَ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وحبيب كان يضع الأحاديث».

وحديث: «كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء»، «تذكرة الموضوعات» (١١٨).

فإذا كان عَلَيْهِ الْكَلَمُ كِرَةً نوعاً من التَّشْبُهِ بهم في عاشوء، كيف
بالملياليد^(١)، والشَّعانيين^(٢) والخميس، وغير ذلك من أعياد الكافرين؟!

(١) جمع «ميلاد»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (٥١٩/٢):

«ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء، في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عَلَيْهِ الْكَلَمُ، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل: إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك، فإن اتخاذ هذا الميلاد عيداً هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلاً على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران، وأنواع مخصوصة من الأطعمة».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (٤٥٧/١): «والأحد

الّذى هو أول الأسبوع يصطبغون فيه عيداً يسمونه: «الشَّعانيين»، هكذا نقل بعضهم عنهم: أن «الشَّعانيين» هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه ويزعمون أن ذلك مشابهة لما جرى لل المسيح عَلَيْهِ الْكَلَمُ، حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتنا مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فشار عليه غوغاء الناس، =

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى [أنَّه]^(١) يكفر من فعل خصائص عيدهم^(٢).

وقال بعضهم: من ذبح فيه نطحة، فكأنَّها ذبح خنزيرًا^(٣).

قال: واجب على ولاة الأمور نهيُ الناس عن هذه المنكرات

= وكان اليهود قد وَكَلُوا قوماً معهم عصيٌّ يضرّونه بها، فأورقت تلك العصيٌّ وسجد أولئك [الغوغاء] لل المسيح، فعيد «الشَّعانيين» مشابهةً لذلك الأمر، وهو الذي سمى في شروط عمر وكتب الفقه: «ألا يظهوه في دار الإسلام».

(١) ساقطة من الأصل يقتضيها السياق.

(٢) وهو مرويٌّ عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نَيْرُوزَهُمْ ومهرجانهم وتشبه بهم حتَّى يموت وهو كذلك؛ حُشر معهم يوم القيمة».

آخرجه البهقي (٩/٢٣٤)، وصححه شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (١/٤٥٧)، وقال: «وهذا يقتضي أنَّه جعله كافراً بمشاركةهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنَّار، وإن كان الأوَّل ظاهر لفظه».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٣٠).

المحرّمة، وأمْرُهُم بِمَلَازِمَة شرائع الإسلام الَّذِي لَا يَقْبَلُ الله

غَيْرُهُ؛ فَ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِيَنِ اللَّهِ أَلْسِنُهُمْ﴾ [آلِّيَّاتِ: ١٩].

﴿وَمَنْ يَتَبَعَ عَبِيرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْأَخْسِرِينَ﴾ [آلِّيَّاتِ: ٨٥].

آخرها، والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده.

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الحمد لله، بلغ مقاولة على الأصل المنقول منه، فصُحّحَ،

ووافق بحمد الله تعالى وعونه.

وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.